|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/31/4 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 13 مايو 2016 |

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الحادية الثلاثون

جنيف، من 19 إلى 23 سبتمبر 2016

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

وثيقة من إعداد الأمانة

1. أعدت اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة أو اللجنة الحكومية الدولية)، في دورتها السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من 24 مارس إلى 4 أبريل 2014، نصا آخر على أساس الوثيقة ‎WIPO/GRTKF/IC/27/4‏ تحت عنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد، النسخة المعدّلة الثانية (‎Rev. 2‏)". وأتيح ذلك النص للجنة في دورتها الثامنة والعشرين في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/28/5 ورُفع إلى الجمعية العامة لعام 2014 في المرفق باء من الوثيقة WO/GA/46/6. ولم يصدر أي قرار بخصوص اللجنة الحكومية الدولية خلال الجمعية العامة لعام 2014. وقُدم النص إلى الجمعية العامة لعام 2015 في المرفق باء من الوثيقة WO/GA/47/12.
2. وأحاطت الجمعية العامة للويبو لعام 2015 بمضمون الوثيقة ‎WO/GA/47/12‏، بما في ذلك مرفقاتها، وقرّرت أن "تواصل اللجنة تسريع عملها، مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة، بانفتاح والتزام تام، بما في ذلك المفاوضات المستندة إلى النصوص، بهدف التوصل إلى اتفاق حول صك قانوني دولي (صكوك قانونية دولية)، دون إخلال بطبيعة النتيجة (النتائج)، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويضمن الحماية المتوازنة والفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي" وأن "يكون عمل اللجنة خلال الثنائية 2016/2017 مستندا إلى ما أنجزته من عمل" وأن "تستخدم اللجنة جميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق ‎WIPO/GRTKF/IC/28/4‏ و‎WIPO/GRTKF/IC/28/5‏ و‎WIPO/GRTKF/IC/28/6‏، فضلا عن أي مساهمات أخرى من الدول الأعضاء، باستعمال منهج قائم على الأدلة، بما في ذلك الدراسات والأمثلة المتعلقة بالتجارب الوطنية، والتشريعات المحلية والأمثلة الخاصة بالموضوع القابل للحماية والموضوع الذي لا تُطلب حمايته؛ ونتائج أي مجموعة (مجموعات) خبراء أنشأتها اللجنة وندوات وحلقات عمل لها صلة باللجنة وتُعقد في إطار البرنامج 4".
3. ويرد المرفق باء من الوثيقة WO/GA/47/12 في مرفق هذه الوثيقة.

إن اللجنة مدعوة إلى استعراض الوثيقة الواردة في المرفق والتعليق عليها بغرض إعداد نسخة معدّلة منها.

[يلي ذلك المرفق]

**حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد**

**النسخة المعدّلة الثانية(Rev. 2) (28 مارس 2014، الساعة 20:00)**

الديباجة/مقدمة

*إقرار القيمة*

*"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها [الذاتية]، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية إبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة [للشعوب] والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.*

*إذكاء الوعي والاحترام*

*"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيِمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة والرعاية الصحية وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛*

بديل

*"2" إذكاء الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة أصحاب المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها، وكذا سلامتهم الثقافية وقيمهم الروحية؛*

[نهاية البديل]

*التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها*

*"3" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛*

*الاتساق مع الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية*

*"4" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تتعلق بالملكية الفكرية والنفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتقاسم منافعها؛*

*[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام*

*"5" الإقرار بالقيمة التي يكتسيها ملك عام حيوي ومجموعة المعارف المتاحة للاستخدام من قبل الجميع، والتي تُعد ضرورية للإبداع والابتكار، وبالحاجة إلى حماية الملك العام والحفاظ عليه وتعزيزه؛]*

*توثيق المعارف التقليدية وصونها*

*"6" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات و/أو المعايير و/أو القوانين و/أو المفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛*

*النهوض بالابتكار*

*"7" [ينبغي لحماية المعارف التقليدية] الإسهام في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛*

*توفير قواعد وضوابط جديدة*

*"8" [الإقرار بالحاجة إلى قواعد وضوابط جديدة فيما يخص توفير الوسائل الفعالة والمناسبة لإنفاذ الحقوق المتعلقة بالمعارف التقليدية، مع مراعاة الاختلافات القائمة بين الأنظمة القانونية الوطنية؛]*

*العلاقة بالاستخدام العرفي*

*"9" عدم تقييد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].*

أهداف السياسة العامة

*ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي:*

تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم]/[المستفيدين] بالوسائل [القانونية والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسّرة/العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

أ. [منع] [التملك غير المشروع] لمعارفهم التقليدية [وسوء استخدامها/استخدامها بدون تصريح/استخدامها بطرق غير عادلة وغير منصفة]؛

ب. [ومراقبة الطرق التي تُستخدم بها معارفهم التقليدية خارج السياق التقليدي؛

ج. [وتشجيع [التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها بموافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة]/[مقابل مكافأة عادلة ومنصفة]، حسب الاقتضاء؛]

د. وتشجيع *[وحماية] النشاط الإبداعي والابتكاري [القائم على التقاليد].*

[ومنع منح حقوق الملكية الفكرية/[حقوق البراءات] عن خطأ [لحماية المعارف التقليدية و[[المعارف التقليدية] المرتبطة [بـ] الموارد الوراثية].]]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذا الصك:

[**التملك غير المشروع** يعني:

*الخيار 1*

أي نفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] أو استخدامها بدون موافقة مسبقة مستنيرة أو إقرار ومشاركة وكذلك، عند الاقتضاء، بدون شروط متفق عليها، أيا كان الغرض من ذلك (تجاري أو بحثي أو أكاديمي أو نقل للتكنولوجيا).

*الخيار 2*

استخدام معارف تقليدية محمية تملكها جهة أخرى عندما يحصل المستخدم على [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] من صاحبها عبر وسائل غير سليمة أو إخلال بالثقة ممّا يؤدي إلى انتهاك القانون الوطني في بلد المورد، مع الاعتراف بأن اكتساب معارف تقليدية عبر وسائل قانونية، مثل الاكتشاف أو الإبداع المستقل، أو قراءة الكتب، أو الحصول عليها من مصادر خارج الجماعات التقليدية الأصلية، والهندسة العكسية، والكشف غير المقصود نتيجة اخفاق أصحاب المعارف التقليدية في اتخاذ إجراءات وقائية معقولة، لا يعدّ [تملكا غير مشروع/سوء استخدام/استخداما بدون تصريح/استخداما بطرق غير عادية وغير منصفة.]

[قد يحدث **سوء استخدام** في حال استخدام المعارف التقليدية التي يملكها مستفيد من قبل المستخدم بطريقة تؤدي إلى انتهاك للقانون الوطني أو التدابير التي أقرّتها السلطة التشريعية في البلد التي تتم فيها عملية الاستخدام؛ وقد تتخذ طبيعة حماية المعارف التقليدية أو طبيعة صونها على الصعيد المحلي أشكالا مختلفة مثل أنواع جديدة من حماية الملكية الفكرية، أو حماية على أساس مبادئ المنافسة غير العادلة، أو نهج قائم على التدابير، أو توليفة تشمل كل تلك الأشكال.]

[يشير **الملك العام**، لأغراض هذا الصك، إلى مواد غير ملموسة بطبيعتها ليست محمية أو لا يجوز حمايتها بحقوق الملكية الفكرية المعمول بها أو ما يرتبط بها من أشكال الحماية التي تنص عليها تشريعات البلد الذي تُستخدم فيه تلك المواد. وقد يحدث ذلك، مثلا، في الحالات التي لا يستوفي فيها الموضوع المعني الشرط الأساسي للاستفادة من حماية الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو، حسب الحال، في الحالات التي تكون قد انتهت فيها مدة أية حماية سابقة.]

[يعني مصطلح **متاحة للجمهور** [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] التي فقدت صلتها المميِزة بأية جماعة أصلية وأصبحت بالتالي عامة أو مُخزّنة، على الرغم من إدراك الجمهور لمنشئها التاريخي.]

**المعارف التقليدية** [تشير إلى]/[تشمل]/[تعني]، لأغراض هذا الصك، الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلّم التي تكون في حوزة [شعوب] [وجماعات محلية] أصلية]/[أو دولة أو دول].

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]

**[استخدام بدون تصريح** هو استخدام المعارف التقليدية المحمية دون إذن صاحب الحق.]

**[["استخدام]/["استعمال"]** يعني

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بمنتج [أو] في حال كان منتج مُستحدثا أو مُحصّلا استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية مشمولة بطريقة صنع [أو] في حال كانت طريقة صنع مُستحدثة أو مُحصّلة استنادا إلى معارف تقليدية:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير غير التجارية؛

(د) أو استخدام المعارف التقليدية في أنشطة البحث والتطوير التجارية.]

المادة 1

موضوع [الحماية]/[الصك]

موضوع [الحماية]/[هذا الصك] هو المعارف التقليدية:

(أ) التي تكون مستنبطة، و[محافظا عليها] في سياق جماعي، من قبل [شعوب] وجماعات محلية أصلية [أو أمم]، [، سواء كانت منتشرة على نطاق واسع أم لا]؛

(ب) التي تكون [مرتبطة] [بشكل مباشر]/[متصلة بوضوح] بالهوية الثقافية [و]/[أو] التراث الثقافي [للشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [أو الأمم]؛

(ج) التي تكون منقولة من جيل إلى آخر، سواء بصورة متتالية أم لا؛

(د) التي يمكن أن توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر؛

(ه) التي قد تكون حيوية ومتطورة.

[معايير الأهلية

المعارف التقليدية المحمية هي المعارف التقليدية المتصلة [بوضوح] بالتراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، والتي تكون مستنبطة [ومحافظا عليها] ومتقاسمة ومنقولة في سياق جماعي، ومشتركة بين الأجيال، وتكون مستخدمة لمدة حُدّدت من قبل كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [على ألا تقل تلك المدة عن 50 سنة].]

المادة 2

المستفيدون من الحماية

1.2 المستفيدون [من الحماية] هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [و/أو الأمم] التي تبدع [تملك] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [التي تستوفي معايير الأهلية للحماية المعرّفة في المادة [1]/[3] و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها.]

*بديل*

1.2 [المستفيدون من [الحماية] هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية[[[1]](#footnote-1)] التي تبدع [تملك] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] المعرّفة في المادة 1 و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها].]

*[نهاية البديل]*

2.2 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [غير مُسندة بالتحديد إلى [شعوب] أو جماعات محلية أصلية بالرغم من بذل جهود معقولة للكشف عنها] جاز أن تحدد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إدارة وطنية كمؤتمن على [المنافع المتأتية]/[المستفيدين] [من الحماية بموجب هذا الصك] في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية] [المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الأهلية الواردة في المادة 1] كما هي معرّفة في المادة 1:

(أ) مملوكة من قبل جماعة في أراضي [تكون متطابقة] تتطابق [أراضيها] بشكل كامل وحصري مع أراضي تلك [الدولة العضو]/ذلك [الطرف المتعاقد]؛

(ب) [أو ليست مقتصرة بالتحديد على [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛

(ج) أو ليست منسوبة بالتحديد إلى [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛

(د) أو [ليست مُسندة بالتحديد إلى [شعب أصلي] أو جماعة محلية أصلية؛]]

3.2 [[ينبغي]/[يتعيّن] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة وطنية يتم إنشاؤها بموجب الفقرة 2.]

المادة 3

[[معايير و] نطاق الحماية

نطاق الحماية

1.3 في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [مقدسة] [أو سرية] أو [معروفة بشكل آخر] [مملوكة بشكل وثيق] داخل [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]:

(أ) [ضمان أن المستفيدين لهم الحق الاستئثاري والجماعي في]/[توفير تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، تسمح بالتالي]:

"1" [استنباط] [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة والمحافظة عليها والتحكم فيها وتطويرها؛

"2" وردع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو أوجه استخدام أخرى بدون تصريح؛

"3" [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة واستخدامها/استعمالها بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة؛]

"4" [وإخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛ التي يجوز [يتعين] أن تشترط أدلة على الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة وتقاسم المنافع، وفقا للقانون الوطني والالتزامات القانونية الدولية]،

(ب) [ضمان أن]/[تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]:

"1" إسناد [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

"2" [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة وفقا لشروط متفق عليها؛]

*بديل*

"2" الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية]؛

*[نهاية البديل]*

"3" واستخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية].

2.3 [في حال ظلت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [مملوكة] [و]/[أو] [محافَظا عليها] [و]/[أو] مستخدمة [و]/[أو] مطورة من طرف [الشعوب] الأصلية أو الجماعات المحلية وتكون متاحة للجمهور [ولكنها غير معروفة على نطاق واسع وليست [مقدسة] ولا [سرية]]، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] بأن المستخدمين]/[يوفرون تدابير قانونية وسياسية وإدارية، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني من أجل [ضمان] [تشجيع] المستخدمين [على ما يلي]]:

(أ) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر [لمكونات الموضوع]/[للمعارف التقليدية]/[للمعارف التقليدية المحمية] وإسنادها إليهم إلا إذا قرر هؤلاء خلاف ذلك، أو كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] غير مسندة إلى [شعب] أصلي محدد أو جماعة محلية محددة[؛]

(ب) [منح المستفيدين [نصيبا عادلا ومنصفا من المنافع]/[مكافأة عادلة ومنصفة] المتأتية من استخدام/استعمال [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة وفقا لشروط متفق عليها[؛]

*بديل*

(ب) الدخول في اتفاق مع المستفيدين لوضع شروط استخدام [الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية]؛]

*[نهاية البديل]*

(ج) [استخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية][؛ و][.]]

(د) [إخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛ التي يجوز [يتعين] أن تشترط أدلة على الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة وتقاسم المنافع، وفقا للقانون الوطني والالتزامات القانونية الدولية].]

3.3 [في حال كانت [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] [متاحة للعموم، ومعروفة على نطاق واسع [وفي الملك العام]] [غير مشمولة بالفقرتين 2 أو 3]، ومحمية بموجب القانون الوطني، [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] [ضمان أن]/[تشجيع] مستخدمي [الموضوع]/[المعارف التقليدية] المذكورة [على ما يلي]:

(أ) إسناد [مكونات الموضوع]/[المعارف التقليدية]/[المعارف التقليدية المحمية] المذكورة إلى المستفيدين؛

(ب) استخدام/استعمال المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيدين إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة [بالموضوع]/[بالمعارف التقليدية]/[بالمعارف التقليدية المحمية][؛] [و]

(ج) إيداع أي رسم من رسوم المستخدمين في الصندوق الذي تشنئه تلك [الدولة العضو]/ ينشئه ذلك [الطرف المتعاقد].]

*بديل*

3.3 [لا تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]، والموجودة في الملك العام، والمحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية أو التي هي تطبيق لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.]]

[المادة 3(ثانيا)

تدابير تكميلية

3(ثانيا)1 ينبغي على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، رهنا بالقانون الوطني والقانون العرفي وتماشيا معهما [السعي إلى]:

(أ) تيسير/تشجيع وضع قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية، [بما في ذلك عبر منع منح البراءات عن خطأ]، و/أو لأغراض الشفافية و/أو اليقين و/أو الصون و/أو التعاون عبر الحدود؛

(ب) [تيسير/تشجيع، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛]

(ج) [توفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة [بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة]؛]

(د) تشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ه) [ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة المستفيدين أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] المستفيدين، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون [سرية] وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة؛]

(و) [النظر في إنشاء قواعد بيانات عن المعارف التقليدية يمكن لمكاتب البراءات النفاذ إليها بغرض منع منح البراءات عن خطأ وجمع قواعد البيانات المذكورة وصيانتها وفقا للقانون الوطني؛

"1" ينبغي وضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات المذكورة ومحتواها؛

"2" وينبغي أن يكون محتوى قواعد البيانات:

أ. بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها؛

ب. معلومات كتابية وشفوية عن المعارف التقليدية؛

ج. معلومات كتابية وشفوية وجيهة عن حالة التقنية الصناعية السابقة المتعلقة بالمعارف التقليدية.]

(ز) [وضع مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لأغراض عمليات البحث والفحص التي تجريها مكاتب البراءات فيما يخص طلبات البراءات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛]

3(ثانيا)2 [من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.]]

3 (ثانيا)3 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرف متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات، ينبغي ألا تتاح المعارف التقليدية المحمية للآخرين إلا بموافقة مسبقة ومستنيرة أو بإقرار ومشاركة من أصحاب المعارف التقليدية.

3(ثانيا)4 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] ألا تتضمّن المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية سوى المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

3(ثانيا)5 [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

3(ثانيا)6 [ينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

3(ثانيا)7 [ينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

المادة 4

العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية/سوء استخدامها/استخدامها دون تصريح/استخدامها بشكل غير منصف وغير عادل] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.]

2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 1 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر تلك الإجراءات ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

3.4 [[ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على حقوقهم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.]

4.4 [عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.]

5.4 في حال نشأت منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].]

6.4 [في حال تبيّن، بموجب القانون الوطني المنطبق، أن التوزيع [المقصود] على نطاق واسع [للموضوع المحمي]/[المعارف التقليدية المحمية] خارج جماعة ممارسة يمكن تمييزها هو نتيجة [تملك غير مشروع/سوء استخدام/استخدام دون تصريح/استخدام بشكل غير منصف وغير عادل] أو أي انتهاك آخر للقانون الوطني، يحق للمستفيدين الحصول على مكافأة/إتاوات منصفة وعادلة.]

[المادة 4(ثانيا)

شرط الكشف

4(ثانيا)1 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة أو الإقرار والمشاركة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4(ثانيا)2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكرَ المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4(ثانيا)3 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمتثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4(ثانيا)4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي [بأي كشف لاحق] بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

*بديل*

4(ثانيا)4 [تُبطل الحقوق الناشئة عن منحٍ وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[انعدام شرط الكشف

لا تتضمن شروط الكشف في [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالمعارف التقليدية ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]

*[نهاية البديل]*

المادة 5

إدارة [الحقوق]/ [المصالح]

1.5 [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة أو إدارات مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [ودون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم/مصالحهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية].

*إضافة اختيارية*

[بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

*[نهاية الإضافة الاختيارية]*

*بديل*

1.5 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء إدارة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق/المصالح المنصوص عليها في هذا [الصك].

*[نهاية البديل]*

2.5 [[ينبغي]/[يتعين] إخطار المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بـ [هوية] أية إدارة تُنشأ بموجب الفقرة 1.]

[المادة 6

الاستثناءات والتقييدات

استثناءات عامة

1.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة أو الإقرار والمشاركة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(ه) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]]

2.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية [المقدسة] [والسرية]، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

استثناءات محددة

3.6 [[إضافة إلى الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في الفقرة 1،] يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) والصون والعرض والتمثيل في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى للصالح العالم؛

(ج) وفي حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى [أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة]؛

(د) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية.]

[ينبغي]/[يتعين] ألاّ ينطبق هذا الحكم، باستثناء الفقرة الفرعية (ج)، على المعارف التقليدية الواردة في المادة 1.3.]

3.6 بصرف النظر عمّا إذا كانت تلك الأفعال مسموحا بها بموجب الفقرة 1، يتعيّن السماح بما يلي:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب والمحفوظات والمكتبات والمتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو لأغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك لأغراض المحافظة والعرض والبحث والتمثيل ينبغي أن يكون مسموحا به؛

(ب) وإبداع مصنف تأليف أصلي مُستلهم من معارف تقليدية.]

4.6 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [من خلال طرق قانونية] خارج جماعة المستفيدين.]

5.6 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلا عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة أو إقرارهم ومشاركتهم؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن [النفاذ وتقاسم المنافع]/[مكافأة منصفة وعادلة] ووافق عليها المنسق الوطني.]]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 [يتعيّن أن تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية التي تكون متاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7

مدة الحماية/الحقوق

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية/لحقوق المعارف التقليدية، وفقا [للمادة 3، [[التي يجوز أن] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي [بمعايير الأهلية للحصول على الحماية] وفقا للمادة [1]/[3].]]

المادة 8

الشروط الشكلية

*الخيار 1*

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تفرض [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

*الخيار 2*

1.8 [[يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.]

*بديل*

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية بموجب المادة 1.3 لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية لتسهيل الحماية بموجب المادتين 2.3 و3.3.]

*[نهاية البديل]*

المادة 9

التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة [1]/[3] عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

*إضافة اختيارية*

2.9 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل عدم المساس بالحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.]

*بديل*

2.9 [[ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على أن الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذا [الصك] حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي ينظمها هذا [الصك] بطريقة مختلفة، [ينبغي تكييفها لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخوله حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية]/ينبغي السماح باستمرارها].

*بديل*

2.9 [على الرغم من أحكام الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنص على ما يلي:

(أ) يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في ذلك الاستعمال للمعارف التقليدية[، رهنا بحق المكافأة]؛

(ب) يتمتع بذلك الحق وفقا للشروط نفسها أي شخص يقوم باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية؛

(ج) لا تخول هذه الأحكام أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

[المادة 10

العلاقة بالاتفاقات الدولية الأخرى

[ينبغي]/[يتعين] أن يضع هذا الصك علاقة دعم متبادل [بين حقوق [الملكية الفكرية [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] المعارف التقليدية ومع الاتفاقات والمعاهدات الدولية [السارية].

[المادة 11

المعاملة الوطنية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

*بديل*

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

*[نهاية البديل]*

*بديل*

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

*[نهاية البديل]* ]

المادة 12
التعاون عبر الحدود

1.12 في الحالات التي تقع فيها نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم أكثر من [دولة عضو]/[طرف متعاقد] واحد، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، كلما أمكن، من أجل تنفيذ هذا [الصك].

2.12 في الحالات التي تتقاسم فيها جماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر نفس المعارف التقليدية [المحمية] [بموجب المادة 3] في إقليم عدد من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [ينبغي]/[يتعين] أن تسعى تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إلى التعاون، حسب الاقتضاء، بمشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعنية من أجل تنفيذ أهداف هذا [الصك].

[نهاية المرفق والوثيقة]

1. [في حال [عدم اعتراف] دستور [دولة عضو]/[طرف متعاقد] بالجماعات الأصلية أو المحلية جاز لتلك [الدولة العضو]/ ذلك [الطرف المتعاقد] أن يؤدي دور المستفيد فيما يخص المعارف التقليدية الموجودة في أراضيه.] [ملاحظة: ينبغي اعتبار هذه الحاشية جزءا من بديل الفقرة 1.] [↑](#footnote-ref-1)